فاعلية النصوص الإجرائية في تحقيق الأمن القضائي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة تحليلية)

م.م.كاسترو سالم
كلية القانون،جامعة تيشك الدولية، أربيل
Kastro.Salim@tiu.edu.iq
م.د.محمد عبدالكريم
كلية القانون،جامعة تيشك الدولية، أربيل

The Effectiveness of Procedural Rules in Ensuring Judicial Security in the Stage of Preliminary Investigation (Analytical study)

Assistant lecturer: Kastro Salim Akram
College of Law, Tishk International University, Erbil
Lecturer.Dr. Mohammed Abdulkarim
College of Law, Tishk International University, Erbil

کاریگەری دەقە ڕێکارەکان لە بەدەستهێنانی ئاسایشی دادوەری لە قۆناغی لێکۆڵینەوەی سەرەتاییدا (توێژینەوەیەکی شیکاری)

م.م. کاسترۆ سەلیم
کۆلێژی یاسا، زانکۆی نێودەوڵەتی تیک، هەولێر
دکتۆر محمد عبدالکریم
کۆلێژی یاسا، زانکۆی نێودەوڵەتی تیک، هەولێر

ملخص/// يشكل الأمن القضائي أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني الجنائي، حيث يضمن حماية حقوق المتهمين من أي تعسف خلال مراحل الدعوى الجزائية، ويعكس التزام القضاء بمبادئ العدالة والنزاهة. يركز هذا البحث على تقييم كفاية وكفاءة النصوص الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في تحقيق الأمن القضائي. من خلال تحليل النصوص المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، وحقوق الدفاع، والاستعانة بمحام، واستجواب الشهود، وقواعد جمع الأدلة، وقرينة البراءة، تهدف الدراسة إلى كشف مدى فاعلية هذه النصوص في صون حقوق المتهمين وضمان محاكمة عادلة ونزيهة. كما تبحث الدراسة عن أية ثغرات أو تحديات قد تؤثر على التطبيق العملي لتلك النصوص، وتقارنها بالمعايير الدولية للأمن القضائي. ويهدف البحث إلى تقديم توصيات لتعزيز التشريع والإجراءات القضائية بما يرفع كفاءة النظام القضائي العراقي في حماية حقوق المتهمين وضمان العدالة.

الكلمات المفتاحية: الأمن القضائي، القانون الجنائي ، الامن القانوني، ضمانات المتهم، المحاكمة، التحقيق الابتدائي.

Abstract //Judicial security constitutes one of the fundamental pillars of the criminal legal system, as it ensures the protection of defendants' rights from any arbitrariness throughout the stages of

criminal proceedings, reflecting the judiciary's commitment to the principles of justice and integrity. This study focuses on evaluating the adequacy and effectiveness of the procedural provisions in the Iraqi Code of Criminal Procedure in achieving judicial security. By analyzing the provisions related to the preliminary investigation, defense rights, legal representation, witness examination, rules for evidence collection, and the presumption of innocence, the study aims to assess the effectiveness of these provisions in safeguarding defendants' rights and ensuring a fair and impartial trial. The study also examines any gaps or challenges that may affect the practical application of these provisions and compares them with international standards of judicial security. The research aims to provide recommendations to enhance legislation and judicial procedures, thereby improving the efficiency of the Iraqi judicial system in protecting defendants' rights and ensuring justice.

Keywords: Judicial security, criminal law, legal security, defendants' guarantees, trial, preliminary investigation.

پوختە // ئاسایشی دادوەری پایەیەکی بنەڕەتی سیستەمی دادوەری تاوانکارییە، گەرەنتی پاراستنی مافی تۆمەتبارانە لە هەر جۆرە پێشێلکارییەک لە کاتی ڕێوشوێنی تاوانکاریدا و ڕەنگدانەوەی پابەندبوونی دەسەڵاتی دادوەرییە بە بنەماکانی دادپەروەری و یەکپارچەیی. ئەم توێژینەوەیە تیشک دەخاتە سەر هەڵسەنگاندنی گونجاوی و کاریگەریی بڕگەکانی ڕێکارەکان لە یاسای دادگای تاوانەکانی عێراق لە بەدەستهێنانی ئاسایشی دادوەری. بە شیکردنەوەی بڕگەکانی پەیوەست بە لێکۆڵینەوە سەرەتاییەکان، مافەکانی بەرگری، ڕاوێژکاری یاسایی، پشکنینی شایەتحاڵەکان، ڕێساکانی کۆکردنەوەی بەڵگە و گریمانەکردنی بێتاوانی، ئامانجی توێژینەوەکە ئاشکرا دەکات کە تا چەند ئەم بڕگانە کاریگەرن لە پاراستنی مافی تۆمەتباران و دڵنیابوون لە دادگاییکردنێکی دادپەروەرانە و بێلایەن. هەروەها توێژینەوەکە هەر کەلێنێک یان تەحەددایەک دەکۆڵێتەوە کە کاریگەری لەسەر جێبەجێکردنی پراکتیکی ئەم بڕگانە هەبێت و بەراوردیان دەکات لەگەڵ ستاندارده نێودەوڵەتییەکان بۆ ئاسایشی دادوەری. ئامانجی توێژینەوەکە پێشکەشکردنی ڕاسپاردە بۆ بەهێزکردنی یاسا و ڕێکارە دادوەرییەکان بۆ بەرزکردنەوەی کارایی سیستەمی دادوەری عێراق لە پاراستنی مافی تۆمەتباران و دەستەبەرکردنی دادپەروەری.

وشەی سەرەکی: ئاسایشی دادوەری، یاسای تاوان، ئاسایشی یاسایی، گەرەنتی بۆ تۆمەتبار، دادگاییکردن، لێکۆڵینەوەی سەرەتایی.

مقدمة

يعد الأمن القضائي في نطاق القانون الجنائي من المفاهيم الجوهرية التي تعكس مدى التزام الدولة بسيادة القانون وضمان العدالة. فهو يمثل الإطار الذي تصان في ظله حقوق الأفراد وحرياتهم، من خلال وجود قضاء مستقل ونزيه يكفل تطبيق القانون بعدالة وموضوعية.

إن تحقيق الأمن القضائي لا يقتصر على وجود النصوص القانونية فحسب، بل يتطلب فاعلية هذه النصوص في التطبيق العملي، بما يضمن حماية المتهم من التعسف، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

ويبرز دور القانون الجنائي في ترسيخ هذا المفهوم من خلال وضع قواعد وإجراءات تحقق التوازن بين سلطة الدولة في العقاب، وحقوق الأفراد في الدفاع والحرية والكرامة الإنسانية، ومن هذا المنطلق تأتي دراسة الأمن القضائي في القانون الجنائي لتسلط الضوء على الأسس التي يقوم عليها، والضمانات التي يكفلها، والتحديات التي تواجه تحقيقه في الواقع القضائي المعاصر.

اولاً – الاشكالية : تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى كفاءة وفاعلية القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في تحقيق متطلبات الأمن القضائي ضمن نطاق القانون الجنائي، فبرغم ما يتضمنه التشريع من ضمانات تهدف إلى حماية حقوق المتهم وصون حريته، إلا أن التطبيق العملي لتلك القواعد يكشف عن وجود تحديات وإشكالات قد تضعف من فاعليتها في تحقيق العدالة المنشودة.

وتنبع هذه الإشكالية من التوتر القائم بين متطلبات العدالة الجنائية من جهة، وضرورات حماية الحقوق الفردية وضماناتها من جهة أخرى، في ظل ما يشوب بعض النصوص الإجرائية من غموض أو قصور في التنظيم، ولا سيما فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع والإجراءات القضائية العادلة.

عليه يسعى البحث إلى معالجة التساؤل المركزي الآتي؛ إلى أي مدى تسهم النصوص الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في تحقيق الأمن القضائي وضمان محاكمة عادلة تراعي التوازن بين مقتضيات العدالة وحقوق المتهم؟

ثانياً – اهمية البحث : تنبع أهمية هذا البحث من كون الأمن القضائي يمثل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية وسيادة القانون، إذ يعد تحقيقه ضمانة جوهرية لحماية الحقوق والحريات الفردية وترسيخ الثقة في القضاء ومؤسساته. فالتزام السلطات العامة ولاسيما الجهات التحقيقية والقضائية بمتطلبات الأمن القضائي يسهم في تحقيق قدر من الاستقرار والطمأنينة القانونية للأفراد، ويمنع التعسف في استعمال السلطة أو الانحراف في تطبيق الإجراءات الجزائية.

إن غياب الأمن القضائي أو ضعفه يؤدي إلى زعزعة الثقة بالنظام القضائي، وإشاعة حالة من الاضطراب القانوني تمس هيبة الدولة وشرعية مؤسساتها، في حين أن ترسيخه يضمن سير العدالة وفق معايير الحياد والإنصاف، ويحد من مظاهر الانحياز أو الظلم التي قد يتعرض لها المتهم أثناء مراحل الدعوى الجزائية. وباتالي تتجلى أهمية هذا

البحث في سعيه إلى بيان مدى قدرة النظام الإجرائي العراقي على تحقيق الأمن القضائي، وتحديد أوجه القصور والثغرات التي قد تحول دون تحقيق العدالة المنشودة، بما يسهم في دعم الجهود التشريعية والقضائية الرامية إلى تعزيز الثقة في العدالة الجنائية.

ثالثاً – نطاق البحث : تقتصر هذه الدراسة على تحليل النصوص القانونية والإجرائية المنظمة لمرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجنائي العراقي، بوصفها المرحلة المحورية في إرساء الأمن القضائي وضمان حماية حقوق المتهمين. ويعتمد البحث بصورة أساسية على قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، باعتباره الإطار التشريعي الرئيس المنظم لإجراءات التحقيق الابتدائي والمتضمن للضمانات القانونية المقررة للمتهم. كما تمتد الدراسة - عند الاقتضاء - إلى الإشارة إلى القوانين والتشريعات ذات الصلة بموضوع البحث كلما دعت الضرورة العلمية إلى ذلك، وبما يخدم تحقيق أهداف الدراسة وحدودها.

رابعاً – هيكلية البحث : بغية الإحاطة بموضوع البحث إحاطة علمية منهجية، ارتأينا تنظيمه ضمن مبحث واحد يتفرع إلى مطلبين. يعالج المطلب الأول مفهوم الأمن القضائي ومقوماته الأساسية، مع بيان أبعاده النظرية وأهميته في النظام الجنائي،- في حين يخصص المطلب الثاني لدراسة تكريس مبدأ الأمن القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، من خلال تحليل الدور الذي تضطلع به القواعد الإجرائية والسلطات القضائية المختصة في هذه المرحلة.

ويختتم البحث بخاتمة تتضمن أبرز الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة، إلى جانب جملة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز الأمن القضائي في إطار التحقيق الابتدائي. والله وليّ التوفيق.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القضائي وعلاقته بالإجراءات الجزائية

يشكل مبدأ الأمن القضائي إحدى الركائز الجوهرية لأي منظومة عدلية معاصرة، لما يؤديه من دور حاسم في ترسيخ الثقة العامة بالقضاء وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، فالعدالة لا تستمد من النصوص القانونية ذاتها فحسب، بل من كيفية تطبيق هذه النصوص تفسيراً وتنفيذاً على نحو يحقق الوضوح والاستقرار[١] ويتيح للأفراد القدرة على توقع المسار القانوني لإجراءاتهم[٢]. ومن ثم أصبح الأمن القضائي مفهوماً عملياً يتجاوز الإطار النظري لينعكس مباشرة على حقوق الإنسان ولا سيما في

(١) Dr.Meziane Laacisse, Dr. Aladdin Kellil, JUDICIAL JURISPRUDENCE AND LEGAL SECURITY... WHAT RELATIONSHIP? RUSSIAN LAW JOURNAL, Volume –XII (2024) Issue 2, 2024, P1732.

(٢) اشغاي عبدالرحيم، دور العدلة الجنائية في تحقيق الامن القضائي، رسالة الماجستير مقدمة الى جامعة سيدي محمد بن عبدالله فاس، ٢٠١٢، ص٨.

المجال الجزائي حيث تتماس الإجراءات مع الحرية الشخصية، وحق الدفاع، وقرينة البراءة[١].

وتتأكد أهمية هذا المبدأ بصورة أكبر في مرحلة التحقيق الابتدائي، بوصفها المرحلة التي تبنى فيها ملامح الدعوى وتجمع خلالها الأدلة، وقد تتخذ في سياقها إجراءات خطيرة تمس المركز القانوني للمتهم، لذا تبرز الحاجة إلى تحديد الإطار المفاهيمي للأمن القضائي وبيان مقوماته وصلته بضمانات التحقيق مع تقييم مدى التزام التشريع العراقي والممارسة العملية بمتطلبات هذا المبدأ.

وبالعودة إلى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، يتضح أنه لم يورد مصطلح (الأمن القضائي) صراحة إلا أنه تضمن في المادة (١٩) جملة من الضمانات التي تشكل الأساس الموضوعي والشكلي لهذا المبدأ[٢]، ومن أهمها؛ استقلال القضاء، مبدأ الشرعية الجنائية، شخصية العقوبة، عدم رجعية القوانين الجزائية إلا إذا كانت أصلح للمتهم، كفالة حق التقاضي، قدسية حق الدفاع، علانية الجلسات، قرينة البراءة، عدم محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين، معاملة الأفراد بعدالة في الإجراءات القضائية والإدارية، ضمان حضور محام على نفقة الدولة عند الضرورة، حظر الاحتجاز التعسفي، وحصر التوقيف في أماكن قانونية مخصصة، إضافة إلى إلزام عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال أربع وعشرين ساعة من توقيف المتهم[٣].

وتبعا لذلك سيجري تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين؛ يتناول المطلب الأول مفهوم الأمن القضائي ومقوماته، فيما يخصص المطلب الثاني لبحث تكريس هذا المبدأ في مرحلة التحقيق الابتدائي، من خلال الوقوف على ضمانات التحقيق، والجهات

---

(١) رفعت عبد سيد، مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ٢٠١١، ص١٨.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن الدستور العراقي قد رسخ جملة من المبادئ التي تعد أساساً لضمانات التقاضي وتحقيق الأمن القضائي، سواء بصورة مباشرة من خلال النصوص المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، أم بصورة غير مباشرة عبر النصوص التي تحمي الحقوق والحريات، ومن أبرز هذه النصوص ما ورد في المادة (٨٨) التي نصت على أن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، وهو نص يكرس استقلال القضاء بوصفه شرطاً جوهرياً للأمن القضائي. كما نصت المادة (١٥) منه على أن (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، وهي مادة تظهر ارتباط الأمن القضائي بالضمانات الأساسية للحقوق والحريات، لاسيما ما يتعلق بسلامة الإجراءات وضرورة خضوع أي تقييد لحرية الفرد لرقابة السلطة القضائية. وهذا ما يعزز البيئة الدستورية الداعمة لسيادة القانون ولضمان أمن قضائي فعال يطمئن إليه الأفراد أثناء ممارسة حقهم في التقاضي.

(٣) وجدير بالبيان أن هذه الضمانات قد حظيت بمكانة راسخة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، غير أن المشرع الدستوري في دستور عام ٢٠٠٥ أضفى عليها قيمة قانونية أعلى، حين ارتقى بها إلى مصاف القواعد الدستورية ووضعها في صلب الوثيقة الدستورية بما يمنحها حجية أقوى وسمواً أكبر في التطبيق.

المختصة به، والتحديات التشريعية والعملية التي تعيق تحقيق الأمن القضائي في الواقع التطبيقي.

المطلب الاول
مفهوم الامن القضائي و مقوماته

يعد الأمن القضائي أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة، لما يمثله من ضمانة جوهرية لحماية الحقوق والحريات، عبر وجود قضاء مستقل وفاعل وقادر على تطبيق قواعد قانونية عادلة، مستقرة، ومتوازنة، وتبرز أهمية هذا المبدأ بصورة خاصة في المجال الجزائي، لارتباطه المباشر بحقوق أساسية تتعلق بحرية الفرد، وعدم تعرضه للتعسف، وضمان حق الدفاع، ومبدأ الشرعية الإجرائية[١].

وتمثل دراسة مفهوم الأمن القضائي، وتحليل عناصره ومقوماته، خطوة محورية لفهم مدى قدرته على ضبط الإجراءات الجزائية وتحصين المتهم من الانتهاكات المحتملة خلال مراحل الدعوى، وبناء على ذلك، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لتعريف الأمن القضائي، بينما نتناول في الفرع الثاني مقومات هذا المبدأ الأساسية.

الفرع الاول
تعريف الامن القضائي

للأمن القضائي اتجاهان في التعريف؛ يتمثل أولهما في المفهوم الواسع الذي يقوم على ترسيخ ثقة المجتمع بالمؤسسة القضائية بوصفها الضامن للحقوق والحريات، أما المفهوم الضيق فينصرف إلى توحيد الاجتهاد القضائي واستقراره بما يحقق وضوحاً في تطبيق القاعدة القانونية ويمنع التناقض في الأحكام[٢].

الأمن القضائي بمفهومه الواسع هو ذلك الذي يعكس إيمان المجتمع بالمؤسسة القضائية واطمئنانه إلى قراراتها، إذ تؤدي هذه المؤسسة دورها في تطبيق التشريعات وتحقيق العدالة عبر الوصول إلى حكم قضائي منصف تتوافق فيه الحقيقة القانونية مع الواقع الفعلي[٣]. وعرفه بعض الفقهاء بأنه ؛ ترسيخ الثقة لدى الأفراد في الهيئات القضائية، وما تصدر عنه من أحكام أثناء نظر النزاعات المعروضة عليها، استناداً إلى القواعد القانونية، بما يضمن سهولة كفالة حق التقاضي للأفراد[٤].

ومن ركائز تحقيق الأمن القضائي بهذا المعنى توفير حقوق المتقاضين وضماناتهم القانونية كاملة ضمن الحدود الدستورية والتشريعية، بحيث تكون الخصومة

---

[١] طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة كركوك، ٢٠٠٢.ص١٧.

[٢] د.مازن ليلو راضي، الأمن القضائي و عكس الإجتهاد في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الباحث العربي ، المجلد (٣)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص٩٧.

[٣] د.عبدالمجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني و ضرورة الامن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، العدد السابع، ٢٠٠٩، ص٢١.

[٤] د.اياد خضر عباس و د.ضياء مصلح مهيدي، آليات تحقيق الامن القضائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد١٢، العدد٤٤، ٢٠٢٣، ص٦٤٣.

أمام القضاء عادلة، بوصفها الأساس الذي يُبنى عليه إحقاق الحق. وقد دفع هذا المبدأ المشرع إلى إحاطة إجراءات التقاضي بعدد من الضمانات التي تكفل حسم النزاعات والفصل فيها وفق ما يقره القانون ويعتبره سائغاً[١].

يقصد بالأمن القضائي تلك الحالة من الثقة التي يشعر بها الأفراد تجاه السلطة القضائية نتيجة وضوح القواعد القانونية واستقرار تفسيرها وإمكانية توقع تطبيقها، بحيث يتمتع المتقاضون بضمانات كافية تحميهم من التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة[٢]. ولا يقتصر الأمن القضائي على وجود نصوص مكتوبة، بل يتجسد في التطبيق السليم والمتوازن لهذه النصوص، وفي قدرة القضاء على حسم النزاعات بحياد واستقلال[٣].

وفي هذا الإطار يبرز الأمن القضائي بالمعنى الضيق بوصفه أحد أهم الأدوار التي تضطلع بها المحاكم العليا، إذ يتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي وترسيخ وحدة في تفسير وتطبيق القواعد القانونية بما يضمن الاستقرار في المراكز القانونية ويعزز الثقة بالأحكام القضائية[٤]. ويستهدف هذا المفهوم تحقيق ركيزتين أساسيتين؛ أولاهما إرساء الانسجام القانوني والقضائي من خلال توحيد التفسير القضائي للنصوص، وثانيهما الارتقاء بجودة الأحكام، لاسيما وأن اجتهاد القاضي قد ينعكس بصورة مباشرة على حقوق المتقاضين خصوصاً عند سد النقص التشريعي أو معالجة غموض النص.

وعلى هذا الاساس فإن الاجتهاد القضائي ينبغي أن يبقى موجهاً لحماية المراكز القانونية وتحقيق قدر من الثبات والاستقرار النسبي، وهو ما ينسجم مع الدور الإيجابي للقاضي في تعزيز ثقة الأفراد بالنظام القضائي. أما العدول غير المبرر عن التفسير القضائي المستقر، أو المساس بالمبادئ الراسخة، فإنه يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بحقوق الأفراد، لاسيما وأن تغير المبادئ القضائية قد يتم بصورة مفاجئة ودون علم مسبق للمتقاضي[٥].

بعد العرض السابق يمكن تعريف الامن القضائي بأنه ؛ الإطار الضامن لفعالية الحماية القضائية من خلال منظومة قانونية وقضائية واضحة ومستقرة ومتناغمة، تتكامل

---

[١] د.احمد خليفة شرقاوي احمد، العدالة الاجرائية في التقاضي، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص ص١٣-١٤.

[٢] د.هانم احمد محمود سالم، ضمانات تحقق الامن القانوني و دور المحكمة الدستورية العليا في كفالة تحققه، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠، ص٦٢.

[٣] د.ابراهيم العسري، التحكيم ومستلزمات الامن القانوني والقضائي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات القانونية والقضائية، المجلد(١١)، العدد (١٢)، سنة٢٠١٦، ص٢٤٥.

[٤] د.سلمى طلال عبدالحميد البدري، دور المحكمة الادارية العليا في تحقيق الامن القضائي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(١٤)، العدد (٥٠)، سنة ٢٠٢١، ص٤.

[٥] د.شيخ نسيمة، آليات تكريس الامن القضائي في الجزائر، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، المجلد(٧)، العدد(٢)،٢٠٢٢، ص٤٠٧ ومابعدها. متاح على الرابط الالكتروني التالي : https://asjp.cerist.dz/en/article/195192، تأريخ الزيارة(٢٠٢٥/١١/٢٢، الساعة ٩:٠٠مساءاً).

فيها النصوص مع الاجتهادات القضائية لتحقيق التوقع القانوني، وصون المراكز القانونية، وضمان جودة الأحكام، وذلك عبر توازن دقيق بين تحديث التفسير القضائي بما يساير تطور المجتمع، وبين الحفاظ على استقرار المبادئ القضائية بما يعزز الثقة العامة في القضاء ويحمي الحقوق والحريات من أي مساس ناجم عن التغيير المفاجئ في التفسير أو التطبيق.

الفرع الثاني
تمييز الامن القضائي عن الامن القانوني

يشير الأمن القضائي إلى حالة من الثقة المتبادلة بين المجتمع والسلطة القضائية يقوم على استقلال القضاء كمؤسسة واستقلال القضاة كأفراد ويهدف إلى ضمان عدالة الأحكام، واستقرار المراكز القانونية، وحماية الحقوق والحريات الفردية، ويتحقق الأمن القضائي عبر وضوح التشريعات وسهولة الوصول إليها، وتوحيد واستقرار الاجتهاد القضائي، وجودة الأحكام وسرعة الفصل في النزاعات، فضلاً عن ضمان تنفيذ الأحكام ودعم مؤسسات المجتمع المدني والإعلام لاستقلال القضاء[١]. ويعد الأمن القضائي شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلم الاجتماعي، وحماية حقوق الأفراد والمستثمرين، ويعتمد نجاحه على تكامل جهود السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذي[٢].

أما الأمن القانوني فيركز على ثبات ووضوح القاعدة القانونية واستقرارها وشمولها لجميع حالات الحقوق والواجبات، بما يتيح للأفراد معرفة ما لهم وما عليهم، ويضمن عدم رجعية القانون، وتفادي التعديلات المتكررة وغير المبررة، وانسجام القوانين وتناسقها[٣]، ويشكل الأمن القانوني بذلك الركيزة النظرية والتشريعية التي تضمن استقرار المراكز القانونية للأفراد وتهيئ البيئة اللازمة لتطبيق القانون بشكل عادل[٤].

وعلى الرغم من ترابطهما، إلا أن كل منهما له نطاقه الخاص ووظيفته المتميزة، فغياب الأمن القانوني يؤدي إلى ضعف الأمن القضائي نتيجة تطبيق القانون على أسس غير مستقرة، في حين أن غياب الأمن القضائي يقوض تنفيذ القانون العادل ويضعف حماية الحقوق والحريات، ما يجعل الأمن القانوني بلا قيمة عملية، وبالتالي يشكل الأمن القانوني الإطار النظري والأساس التشريعي، في حين يمثل الأمن القضائي التجسيد العملي للقواعد القانونية على أرض الواقع. إن تعزيز كل منهما بشكل متكامل هو شرط

---

(١) د.احمد أمين عارف البرزنجي، مبدأ الامن القانوني وتطبيقاته في التشريع العراقي، هاترك للطباعة والنشر والتوزيع، أربيل، العراق، ٢٠٢٤، ص٤٥.

(٢) د.اسراء سعيد عاصي، دور القضاء الجزائي في تطوير القاعدة القانونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جيزة، مصر، ٢٠٢٥، ص٨١.

(٣) د.ميثاق غازي فيصل الدوري، الامن القانون الجنائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، ٢٠٢٣، ص٢٤.

(٤) أسين احمد فخري، دور القضائين الدستوري والاداري في تحقيق الامن القانوني، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٢، ص١٧ ومابعدها.

أساسي لبناء دولة القانون، وضمان استقرار الحقوق والحريات، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلم الاجتماعي.

الفرع الثالث

مقومات مبدأ الامن القضائي

يتأسس مبدأ الأمن القضائي على مجموعة من المقومات التي تضمن فاعليته ولاسيما في مجال الإجراءات الجزائية التي تمس بشكل مباشر حقوق الأفراد وحرياتهم[١]، وتمثل هذه المقومات بوصفها منظومة متكاملة، الأساس الذي يمكن القضاء من إصدار قرارات واضحة وعادلة تستند إلى قواعد راسخة وتفسير مستقر، وفيما يأتي أبرز هذه المقومات؛

أولاً – مقومات الأمن القضائي بالمعنى الواسع ؛

١- جودة التشريع وتكامله مقرونة بتيسير الوصول إلى العدالة ؛ يستند الأمن القضائي في بعده الواسع إلى وجود نصوص قانونية واضحة، متناسقة، ومستقرة، تسهم في تضييق مساحة الغموض وتمنع التناقض في التطبيق ويتكامل ذلك مع ضرورة تسهيل وصول الأفراد إلى القضاء عبر إزالة العوائق الإجرائية والمالية، وتوفير المساعدة القانونية، بما يضمن تمكين الجميع من ممارسة حق التقاضي على قدم المساواة[٢].

٢- فعالية منظومة العدالة والإدارة الحديثة للمحاكم ؛ يتطلب الأمن القضائي إدارة متكاملة لقطاع العدالة في مختلف مكوناته بدءاً من أجهزة التحقيق والادعاء العام ومروراً بالمحامين والخبراء، وصولاً إلى المحاكم[٣]، ويشمل ذلك تحديث آليات العمل القضائي وتطوير نظم إدارة الدعوى والاستفادة من التحول الرقمي بما يضمن سرعة الفصل في المنازعات ورفع كفاءة الأداء المؤسسي.

٣- نزاهة المؤسسات القضائية ووجود بيئة سياسية داعمة للاستقلال ؛ يتحقق الأمن القضائي بقدر ما تلتزم المؤسسات القضائية بمعايير النزاهة والشفافية في اختيار القضاة وترقيتهم وبقدر ما تتوافر آليات رقابية فعالة تصون العملية القضائية من الانحراف[٤]، ويتطلب ذلك بيئة سياسية تحترم استقلال القضاء، وتكفل حياده، وتمنع أي تدخل في مجرى العدالة أو في الأحكام الصادرة عنها.

٤- نشر الثقافة القانونية وترسيخ الثقة المجتمعية بالقضاء ؛ إن رفع مستوى الوعي القانوني يسهم في الحد من المنازعات، ويوضح حقوق الأفراد وواجباتهم، كما يعزز ثقة المجتمع بالمؤسسة القضائية، فالتثقيف القانوني يمكن الأفراد من فهم آليات التقاضي ويمنحهم شعوراً بالأمان تجاه ما يصدر عن القضاء من إجراءات وأحكام[٥].

---

[١] حورية اوراك، مباديء الامن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق (سعيد حمدين)، جامعة الجزائر، ٢٠١٨، ص٢٧.

[٢] د.ابراهيم العسري، المصدر السابق، ص٢٥١.

[٣] د.سلمى طلال عبدالحميد البدري، المصدر السابق، ص٨.

[٤] اشغاي عبدالرحيم، المصدر السابق، ص١٨.

[٥] د.اياد خضر عباس و د.ضياء مصلح مهيدي، المصدر السابق، ص٦٤٥.

ثانياً – مقومات الأمن القضائي بالمعنى الضيق ؛

١- وضوح واستقرار القواعد المطبقة أمام القضاء مع توحيد الاجتهاد ؛ يقوم الأمن القضائي في مفهومه الضيق على وضوح النصوص التي يعتمدها القاضي، واستقرار تفسيرها عبر توحيد الاجتهاد القضائي وعدم تناقض الأحكام في الوقائع المتماثلة ويضمن ذلك قدرة الأطراف على توقع النتائج القانونية ويفرض اتساقاً يكرس الثقة بالأحكام[١].

٢- ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القاضي ؛ تمثل ضمانات المحاكمة العادلة – كالحق في الدفاع وعلانية الجلسات وحياد القاضي – ركناً أساسياً للأمن القضائي[٢]، إلى جانب استقلال القاضي عن أي ضغط أو تأثير خارجي، بما يضمن أن يصدر الحكم وفق قناعته القانونية الخالصة.

٣- التنفيذ الفعال للأحكام وكفاءة القضاة ؛ لا تكتمل عناصر الأمن القضائي إلا بتنفيذ الأحكام تنفيذاً فعلياً وسريعاً يحقق الحماية المطلوبة للحقوق، كما يتطلب الأمر قضاءً مؤهلاً يتمتع بالكفاءة العلمية والخبرة العملية، وهو ما يستدعي برامج تدريب مستمرة تضمن جودة الأحكام وسلامة التطبيق[٣].

على اساس ما تقدم يمكن القول ان الأمن القضائي هو نتيجة تفاعل النص القانوني مع التطبيق العملي، ويعكس ثقة المجتمع بالسلطة القضائية. يقوم على استقلال القضاء كمؤسسة واستقلال القضاة كأفراد، ويهدف إلى ضمان عدالة الأحكام، واستقرار المراكز القانونية، وحماية الحقوق والحريات. ويتحقق من خلال وضوح التشريعات وسهولة الوصول إليها، وتوحيد واستقرار الاجتهاد القضائي، وجودة الأحكام وسرعة الفصل في القضايا، فضلاً عن دعم المجتمع المدني والإعلام لاستقلال القضاء. ويعد الأمن القضائي شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلم الاجتماعي، وحماية حقوق الأفراد والمستثمرين، ويتطلب تكاملاً بين السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية[٤].

المطلب الثاني

تكريس مبدأ الامن القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي

---

[١] فوزية قاسي، متطلبات تكريس دولة القانون ؛ دسترة مبدأ الامن القانوني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران٢ محمد بن احمد، الجزائر، ٢٠١٨، ص٨٤.

[٢] Rachida Bouker and Alaeddine Youcefi, legal security in criminal law , TOBNA journal for academic scientific studies, Vol : 07 , No : 01 ,2024, P1457.

[٣] القاضي اياد محسن ضمد، الأمن القضائي، مقال منشور على الموقع الالكتروني الخاص بمجلس القضاء الاعلى، متاح على الرابط الالكتروني التالي ؛ https://www.sjc.iq/view.68433/، تأريخ الزيارة (٢٠٢٥/١٢/٣- الساعة ٩:٠٠ صباحاً).

[٤] القاضي عامر حسن شنتة، الأمن القضائي، مقال منشور على الموقع الالكتروني الخاص بمجلس القضاء الاعلى ، متاح على الرابط الالكتروني التالي ؛ https://www.sjc.iq/view.68433/ ، تأريخ الزيارة (٢٠٢٥/١٢/١- الساعة ١١:٠٠ صباحاً).

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أكثر مراحل الدعوى الجزائية حساسية وتأثيراً، لما تتضمنه من إجراءات قد تمس مباشرة حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد ترتب آثاراً خطيرة على وضع المتهم وعلى مسار الدعوى برمتها[١]، وبالتالي فإن تكريس مبدأ الأمن القضائي في هذه المرحلة يغدو ضرورة لا غنى عنها لضمان ممارسة الجهات التحقيقية اختصاصاتها وفق معايير المشروعية والحياد، وبما يرسخ الثقة العامة في القضاء ويحول دون الانحراف أو التعسف.

وتكمن أهمية الأمن القضائي في توفير بيئة إجرائية مستقرة ومعلومة وواضحة، بحيث يكون الأفراد قادرين على توقع الإجراءات المطبقة، ومطمئنين إلى أن حقوقهم الأساسية لن تكون محلاً للانتهاك أو التجاوز، وأن السلطة القضائية ستؤدي دورها في مراقبة كل ما يجري أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

ويمثل التحقيق الابتدائي في جوهره عملية فحص وتمحيص للأدلة التي جمعت في مرحلة التحري، تمهيداً للفصل في مسألة الإحالة إلى المحكمة المختصة أو غلق الدعوى، فإذا انتهت الجهة التحقيقية إلى قناعة بتوافر الأدلة المعتبرة التي ترجح ارتكاب المتهم الجريمة، قررت إحالة الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته، أما إذا ثبت لها أن الأدلة غير كافية أو غير راجحة، قررت عدم الإحالة وغلق الدعوى أو إخلاء سبيل المتهم[٢]. ويجب أن يتم ذلك كله ضمن إطار منضبط يحكمه مبدأ الشرعية الجزائية، موضوعياً وإجرائياً، باعتبار أن خرق هذا المبدأ يمس مباشرة الأمن القضائي للأفراد.

وسمي التحقيق بالابتدائي تمييزاً له عن التحقيق القضائي أو النهائي الذي تباشره محكمة الموضوع بعد الإحالة، ونظراً لخطورة هذه المرحلة وتأثيرها العميق في مراكز الأفراد القانونية، وما تخلفه من آثار على شعورهم بالأمان القضائي والثقة بالنظام العدلي، فقد كان لزاماً على المشرع أن يحيطها بضمانات واضحة، وأن يحدد الجهات المختصة بمباشرتها تحديداً دقيقاً، كي يكون المواطن على علم بالسلطة التي تتولى التحقيق وما لها من صلاحيات.

وعلى اساس ما تقدم سنتناول هذا المطلب في فرعين؛ نخصص الأول لبحث ضمانات التحقيق الابتدائي وأثرها في تحقيق الأمن القضائي، والثاني لدراسة الجهات المختصة بالتحقيق وانعكاسها على الأمن القضائي.

الفرع الاول

ضمانات التحقيق الابتدائي وأثرها في تحقيق الأمن القضائي

[١] د.حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، مكتبة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢، ص٢١.

[٢] د.سلوى حسين رزق، المباديء الدستورية للعقوبات الجنائية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٢، ص٧٧.

تقوم مرحلة التحقيق الابتدائي على مجموعة من الضمانات الإجرائية التي أرساها المشرع بهدف حماية الحقوق وتحقيق العدالة[١]، وهي ضمانات يعد احترامها شرطاً جوهرياً لتكريس الأمن القضائي ومنع الانحراف في استعمال السلطة. فكلما كانت إجراءات التحقيق محكمة ومنضبطة وخاضعة للرقابة، ازدادت ثقة الأفراد بالقضاء، وتراجع احتمال الإضرار بالحقوق أو المساس بالحريات، وفيما يأتي أبرز هذه الضمانات الأساسية التي تنعكس بصورة مباشرة على تعزيز الأمن القضائي ؛

أولاً- إناطة التحقيق الابتدائي بجهة مختصة ؛ نظراً لخطورة إجراءات التحقيق وما يترتب عليها من آثار قد تمس حرية الفرد ومركزه القانوني، حرصت التشريعات على تحديد الجهات المختصة أصالة بممارسة التحقيق، منعاً لتدخل أي جهة غير مؤهلة أو غير محايدة، وقد اختلفت الأنظمة القانونية في الاتجاه الذي تتبعه، بين من يدمج بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومن يفصل بينهما[٢].

وقد أخذ المشرع العراقي – كأصل عام – بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إذ أوكل مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق والمحققين، وأسند للادعاء العام دور توجيه الاتهام ومتابعة الدعوى، غير أن بعض النصوص خرجت عن هذا الإطار، ومن بينها ما ورد في الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، التي منحت أعضاء الادعاء العام صلاحيات تحقيقية عند غياب قاضي التحقيق في مكان الحادث.

ويثير هذا الاتجاه جملة من الإشكالات المتصلة بمبدأ استقلال التحقيق وحياده، ولاسيما أن الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، حتى على نطاق ضيق قد يؤدي إلى المساس بجوهر الأمن القضائي، فوجود جهة واحدة تمتلك سلطة تحريك الدعوى وجمع الأدلة معاً يضعف من ضمانات المتهم ويؤثر على توازن مراكز الخصوم، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على الشعور العام بالثقة والاطمئنان تجاه العدالة.

عليه فإن إعادة النظر في هذه الصلاحيات تمثل ضرورة تشريعية لتعزيز استقلال التحقيق وصون حياده بما ينسجم مع متطلبات الأمن القضائي ويدعم استقرار الإجراءات الجزائية وعدالتها.

ثانياً- تدوين إجراءات التحقيق ؛ يمثل تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي إحدى أهم الضمانات الأساسية لترسيخ مبدأ الأمن القضائي، لما يوفره من شفافية وانضباط يسمحان للقضاء والخصوم بالرجوع إلى سجل واضح وموثوق عند الطعن أو التحقق من مشروعية الإجراءات[٣] ، وقد ألزم المشرع العراقي قاضي التحقيق بتدوين الإفادات

---

[١] رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، السلسلة رقم (٨)، اربيل، ٢٠٠٣. ص١٤٩ وما بعدها.

[٢] محمد بوكماش و خلود كلاش، مبدأ الامن القانوني و مدى تكريسه في القضاء الاداري، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات، العدد(١٤)، الاصدار (٢)، السنة ٢٠١٧.ص٤٥.

[٣] د.مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي – القاهرة، ص٨٦.

والشهادات وربط جميع الإجراءات بمحاضر رسمية[١]، ورتب البطلان على الإخلال بهذا الالتزام[٢].

غير أن التطبيق العملي يبرز إشكالية جوهرية تتمثل في استمرار اعتماد (التدوين الورقي التقليدي) دون تبني وسائل التوثيق الحديثة كالتسجيل الصوتي أو المرئي، وهذا القصور يعد ثغرة مؤثرة في مرحلة التحقيق الابتدائي إذ يؤدي إلى؛

١- غياب دليل تقني محايد يمكن الرجوع إليه للتحقق من كيفية إجراء الاستجواب وسلامته.
٢- فتح المجال لادعاءات الإكراه أو الضغط أو التلاعب بالإفادات بسبب عدم وجود تسجيل يثبت ما جرى فعلياً.
٣- إضعاف قوة الأدلة أمام القضاء لغياب التوثيق الدقيق لطبيعة وأساليب التحقيق.
٤- تعطيل الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات، وتعزيز احتمالات إساءة استعمال السلطة.

وبذلك يشكل عدم توثيق التحقيق بالصوت والصورة أحد أبرز مظاهر الخلل التي تمس مباشرة الأمن القضائي، لأنه يضعف الثقة بالتحقيق الابتدائي ويجعل الإجراءات عرضة للشك والنزاع، ويفقد القضاء القدرة على تقييم الوقائع بصورة موضوعية قائمة على أدلة ثابتة وغير قابلة للتحريف.

ثالثاً- علانية التحقيق للخصوم وسريته عن الجمهور ؛ اعتمد التشريع العراقي صيغة وسطاً تحقق التوازن بين مصلحتين متعارضتين؛ مصلحة الخصوم في الاطلاع على إجراءات التحقيق، ومصلحة المجتمع في الحفاظ على سرية التحقيق بما يضمن عدم التأثير على أدلته أو مساره[٣]، فالتحقيق يكون علنياً بالنسبة للخصوم في حدود ما يضمن لهم ممارسة حق الدفاع وتمكينهم من متابعة الإجراءات المؤثرة في مراكزهم القانونية، بينما يبقى سرياً بالنسبة للجمهور تجنباً لتأثير الرأي العام على سير التحقيق وضماناً لعدم الإضرار بمصالح العدالة. ويعد هذا التنظيم مثالاً على مساهمة التشريع الإجرائي في

---

[١] نصت المادة (٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (يشرع في التحقيق بتدوين افادة المشتكي او المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الاثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم. وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للادلاء بمعلوماته اذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الاشخاص الذين يصل الى علم الحاكم او المحقق ان لهم معلومات تتعلق بالحادث). لمزيد من التفصيل حول تدوين الاجراءات التحقيقية ينظر ؛ درزكار محمد قادر، المصدر السابق، ص١٥١ وما بعدها.

[٢] قضت محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ٥٨٢/٥٨١/ت/ج/٢٠١٨ والمؤرخ في ٢٠١٨/٩/١٢ بوجوب قيام المحكمة بالتحقق من أسماء الشهود، وتدوين شهادة من أتمّ الخامسة عشرة منهم بعد تحليفه اليمين القانونية، أما من لم يبلغ هذه السن فتدوَّن شهادته على سبيل الاستدلال، لما لذلك من أهمية في تعزيز الأدلة المتحصلة والكشف عن حقيقة الحادث). ينظر : القاضي عدنان مايح بدر، المباديء الجزائية في قرارات محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، مطبعة الكتاب للطباعة الفنية الحديثة، بدون مكان النشر، ٢٠١٩، ص٢١.

[٣] د.سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

تحقيق الأمن القضائي؛ إذ إنه يوفر للمتهم والادعاء إطاراً متوازناً لممارسة دورهما، وفي الوقت ذاته يحمي التحقيق من التدخلات الخارجية[١].

غير أن هذا التنظيم رغم أهميته يواجه إشكالية جوهرية تتمثل في غموض معيار علانية التحقيق للخصوم وحدود السرية عن الجمهور، فالتشريع لم يضع معايير دقيقة تحدد على نحو واضح ما يجوز الإفصاح عنه للخصوم وما يجب حجبه بدعوى الحفاظ على مصلحة التحقيق، وقد أدى هذا الغموض إلى اختلاف التطبيق بين المحاكم وتباين تقديرات قضاة التحقيق، الأمر الذي خلق حالة من عدم الاستقرار الإجرائي وغياب القدرة على التوقع لدى الخصوم. ويعد ذلك مساساً صريحاً بالأمن القضائي الذي يقوم على وضوح القواعد الإجرائية وثباتها وقابليتها للتنبؤ كما أن اتساع السلطة التقديرية دون ضوابط محددة قد يؤدي إلى حجب معلومات مؤثرة على حق الدفاع تحت ستار السرية مما يقلل من شفافية الإجراءات ويضعف مبدأ المساواة بين الخصوم، وبذلك يتجلى أن غياب معيار تشريعي محدد لعلانية التحقيق وحدود السرية لا يمس فقط انتظام تطبيق القانون بل ينعكس كذلك على ضمانات العدالة الجنائية ذاتها ويؤكد الحاجة إلى تبني ضوابط أكثر وضوحاً تكرس الأمن القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

رابعاً- رقابة الادعاء العام على أعمال التحقيق ؛ تعد الرقابة التي يمارسها الادعاء العام على إجراءات وقرارات قاضي التحقيق إحدى الضمانات الجوهرية التي تدعم الأمن القضائي، فهذه الرقابة تمثل آلية مؤسسية للتأكد من سلامة الإجراءات ومنع الانحراف أو إساءة استعمال السلطة، إذ يلتزم قاضي التحقيق بإشعار الادعاء العام بقراراته خلال آجال محددة، كما يحضر عضو الادعاء العام في التحقيقات المهمة[٢].

وتحقق هذه الرقابة فاعلية مزدوجة ؛ فمن جهة تمنع تجاوزات السلطة التحقيقية أو انحرافها عن الإطار القانوني، ومن جهة أخرى تضيف طبقة رقابية تتيح مراجعة مسار التحقيق وضمان احترام الحقوق الأساسية للمتهم، وهو ما يعزز مبدأ الأمن القضائي بصورة ملموسة.

غير أن التطبيق العملي لهذه الرقابة يكشف عن ضعف ملموس في فاعليتها، يتمثل في حضور شكلي لعضو الادعاء العام، وضعف متابعة تنفيذ قرارات التحقيق، وتراخ في الطعن عند وجود مخالفات، ويترتب على هذا الضعف انخفاض مستوى الرقابة وزيادة احتمال الانحراف أو الخلل في إجراءات التحقيق، مما يمس مباشرة مبدأ الأمن القضائي ويحد من قدرة النظام القضائي على ضمان سير العدالة وفق قواعد القانون.

---

[١] عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات،ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

[٢] د.وعدي سليمان مزوري، د.محمد رشيد حسن الجاف، د.سامان عبدالله رواندوزي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة تبايي – اربيل، ٢٠٢٢.

خامساً- قابلية القرارات المهمة لقاضي التحقيق للطعن ؛ يعد منح الخصوم الحق في الطعن بالقرارات الجوهرية الصادرة عن قاضي التحقيق ضمانة أساسية لحماية الحقوق ومنع التعسف، إذ يخضع هذا الحق لرقابة محكمة الموضوع أو محكمة أعلى درجة[١]، مما يتيح إنشاء مسار تصحيحي يحول دون تثبيت أي إجراء مخالف للقانون ويضمن اتساق مرحلة التحقيق مع المبادئ الدستورية للعدالة[٢]. كما تسمح قابلية القرارات للطعن بأن تكون إجراءات التحقيق قابلة للمراجعة والتدقيق، وأن لا تتحول سلطة قاضي التحقيق إلى سلطة مطلقة غير خاضعة للمساءلة، وهو ما يشكل أحد أهم الأعمدة التي يقوم عليها الأمن القضائي[٣]، إلا أن التطبيق العملي لهذه الضمانة يواجه جملة من الإشكاليات التي تحد من فعاليتها؛

١- تمتع قاضي التحقيق بصلاحيات تقديرية واسعة ؛ يمنحه القانون سلطات تقديرية كبيرة عند إصدار القرارات، الأمر الذي قد يجعل الطعن شكلياً في كثير من الحالات، إذ يمكن لقاضي التحقيق تبرير قراراته بناءً على تقديره الخاص، مما يقلل من تأثير الرقابة القضائية ويضعف فاعلية الضمانة في حماية الحقوق.

٢- عدم إلزامية تسبيب القرارات ؛ يفتقر القانون إلى إلزامية تدوين أسباب قرارات قاضي التحقيق كما هو معمول به في الأحكام القضائية، مما يحد من قدرة الخصوم والمحاكم الأعلى على تقييم مدى مشروعية القرارات، ويؤدي إلى غموض يخل بالأمن القضائي ومقوماته، حيث يصبح من الصعب الطعن على أساس قانوني واضح.

٣- غياب ضمانات كافية لرد أو تنحية المحقق ؛ لا توجد آليات واضحة تسمح بتنحية المحقق عند وجود شبهة عدم حياد أو مساس بنزاهة التحقيق، مما يفتح المجال أمام التأثير على نتائج التحقيق ويضعف ثقة الأطراف في حياد الإجراءات.

ويترتب على هذه الإشكاليات أثر ملموس على الأمن القضائي، إذ يمكن أن يؤدي ضعف فاعلية الطعن وغياب التسبيب وضبابية آليات تنحية المحقق إلى إمكانية المساس بتحقيق العدالة وضمانات حقوق المتهمين والخصوم، ويحد من قدرة النظام القضائي على تحقيق التوازن بين سلطة التحقيق وحماية الحقوق الأساسية. وبالتالي فإن معالجة هذه الإشكاليات تشكل ضرورة لضمان فعالية نظام الطعون وتعزيز الأمن القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الثاني
الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي وانعكاسها على الأمن القضائي

---

[١] درزكار محمد قادر، المصدر السابق، ص١٥٨.

[٢] د.جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٣. ص٢٢١.

[٣] د.سامي النصراوي، المصدر السابق، ص

يمثل تحديد الجهات المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي أحد الركائز الجوهرية لترسيخ الأمن القضائي، نظراً لحساسية هذه المرحلة وتأثيرها المباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم، كون الإجراءات التحقيقية هي الأساس الذي تبنى عليه معظم معطيات الدعوى الجزائية، فالجهة التي تتولى التحقيق، ومدى حيادها وكفاءتها، يعدان من العوامل الحاسمة لضمان نزاهة العدالة وتحقيق الطمأنينة القانونية[١].

وقد نظم المشرع العراقي هذا الاختصاص بدقة، مميزاً بين الجهات ذات الاختصاص الأصيل، مثل قضاة التحقيق والمحققين القضائيين، وبين الجهات التي تكلف بالتحقيق استثناءً في حالات محددة تستدعيها الضرورة العملية أو الظروف الاستثنائية[٢]. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات وضرورة الحفاظ على الضمانات الجوهرية للمتهم، بحيث لا يتم تسريع التحقيق على حساب العدالة أو على حساب مبدأ الأمن القضائي. إلا أن التطبيق العملي لهذا التنظيم يواجه العديد من الإشكاليات القانونية والتطبيقية، أبرزها ؛

١- تضارب الاختصاصات بين القضاة ؛ تنص المادة (٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل على أنه يشكل قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق إذا لم يعين قاضٍ خاص، كما تعتبر المادة (٣١) قاضي محكمة البداءة قاضياً لمحكمة الجنح إذا لم يكن لها قاضٍ خاص. ومن فهم هذه النصوص يتبين أن قاضي البداءة قد يصبح قاضياً لكل من محكمة التحقيق ومحكمة الجنح في الوقت ذاته، مما يخلق خطورة كبيرة على ضمانات المحاكمة العادلة. إذ يقوم القاضي بالتحقيق في القضية ثم يحاكم المتهم نفسه لاحقاً، الأمر الذي قد يؤثر على حيادية المحكمة وقناعة القاضي الموضوعية، ويضعف ثقة المتهم بالنزاهة القضائية. ومن هنا تنبع الحاجة إلى تعديل هذه النصوص لضمان عدم الجمع بين صفتي قاضي التحقيق وقاضي الجنح، حتى في حال نقص عدد القضاة، وإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى عند توفر الأدلة الكافية، مع دعم القضاء بالعدد الكافي من القضاة في كل منطقة خارج المحافظة.

٢- قصور التدريب العملي للكوادر التحقيقية ؛ تعاني جهات التحقيق من نقص مهارات الاستجواب، وضعف الإلمام بحقوق الإنسان والإجراءات القانونية، ما يؤدي إلى نتائج تحقيق غير متوازنة وغير مطابقة للمعايير، ويضعف جودة جمع الأدلة واستجواب المتهمين والشهود، وهو ما يؤثر على مصداقية التحقيق وأمانة الإجراءات.

---

[١] Naqibullah Saqib, Barakatullah Tayeb, Sayed Ahamd Fatimi, Execution of Justice and Provision of Judicial Security in Afghanistan, International Journal of Law and Society, Vol. 8, No. 1, 2025, p20.

[٢] تنص المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أن التحقيق الابتدائي يتولاه حكام التحقيق والمحققون تحت إشرافهم، بينما تنص المادة (٥٢) على أن حاكم التحقيق يقوم بالتحقيق بنفسه أو بواسطة المحققين، وله تفويض أعضاء الضبط القضائي لإجراء معين، بما يضمن إشرافه المباشر على الإجراءات التحقيقية.

ويبرز أثر هذه الإشكاليات على الأمن القضائي بوضوح، إذ يمكن أن يؤدي تضارب الاختصاصات أو نقص الكوادر المدربة إلى المساس بالحياد والشفافية واستقلالية التحقيق، وبالتالي المساس بحقوق المتهمين والخصوم، وتقويض ثقة المجتمع بالنظام القضائي. وبالتالي فإن تطوير التشريع لضبط الاختصاصات القضائية، والارتقاء بكفاءة الكوادر التحقيقية، يشكل ضرورة لضمان تحقيق الأمن القضائي وتعزيز نزاهة العدالة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الثالث

تحديات الامن القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي

يواجه التطبيق العملي لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عدداً من الإشكاليات البنيوية التي تضعف من فاعلية مبدأ الأمن القضائي[1]، ولا سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تعد المرحلة الأخطر في مسار الدعوى الجزائية. ويمكن تحليل أبرز هذه التحديات في ثلاثة محاور رئيسية:

أولاً- تحديات مرتبطة بالبنية المؤسسية للتحقيق الجزائي؛ لا يزال الإطار المؤسسي للتحقيق يعاني من عدد من المعوقات التي تؤثر في استقلالية وحيادية إجراءات التحقيق، فعدم الفصل التام بين سلطتي الاتهام والتحقيق يؤدي إلى تداخل الاختصاصات بين جهات الضبط القضائي وجهات التحقيق، الأمر الذي ينعكس على حياد المحقق وإمكانية التأثير على اتجاه التحقيق. كما أن اتساع صلاحيات مأموري الضبط القضائي، في غياب رقابة قضائية فعالة ومستمرة، يمنح هذه الجهات سلطة واسعة في جمع الأدلة وإجراء القبض والضبط، وهو ما قد يفتح باباً لسوء التقدير أو التعسف، ويضعف من ضمانات المتهم، وبالتالي من مستوى الأمن القضائي المنشود.

ثانياً- تحديات مرتبطة بضمانات المتهم أثناء التحقيق؛ رغم التطور النسبي في النصوص الإجرائية، إلا أن عدداً من الضمانات الجوهرية للمتهم ما زال يعاني من غياب التنظيم الصريح أو الضعف في التطبيق، فحق المتهم في حضور محام أثناء الاستجواب لا يمارس على نحو فعال، وغالباً ما يهمل بسبب قصور تشريعي أو ضعف في الإجراءات المتبعة لدى الجهات التحقيقية، كما أن الحماية من الإكراه المادي أو المعنوي ليست مفعلة بصورة كافية في ظل غياب آليات واضحة لرصد الانتهاكات أو توثيق عملية الاستجواب. ويضاف إلى ذلك ضعف التدوين التقليدي للاجراءات، وعدم الاعتماد على وسائل التسجيل الصوتي والمرئي، مما يحدّ من القدرة على التحقق من سلامة الإجراءات ويضعف ثقة الخصوم بالقضاء.

ثالثاً- تحديات مرتبطة بالجانب القضائي والرقابي ؛ يشهد التطبيق القضائي تفاوتاً ملحوظاً في تفسير نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بين المحاكم، الأمر الذي يخل بمبدأ التوقع القضائي ويؤدي إلى نتائج غير متجانسة في القضايا المتماثلة، كما تعاني بعض المحاكم من تأخر عرض المقبوض عليهم على قاضي التحقيق، وهو ما يمس بصورة

[1] القاضي اياد محسن ضمد، المصدر السابق، ص١.

مباشرة الضمانات الدستورية للحرية الشخصية ويبرز كذلك الإفراط في اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي واستخدامه بصورة أقرب إلى القاعدة منها إلى الاستثناء رغم أن الأصل في الإجراءات الجنائية هو حرية المتهم إلى حين صدور حكم قضائي بات، هذا كله يدل على وجود فجوة بين النصوص القانونية من جهة، والتطبيق العملي والرقابي من جهة أخرى، وهي فجوة تؤثر بشكل مباشر على مستوى الأمن القضائي.

يتضح من هذا التحليل أن تعزيز الأمن القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي لا يمكن أن يتحقق بمجرد النص على الضمانات، بل يتطلب معالجة التحديات المؤسسية والإجرائية والرقابية التي تعيق التطبيق السليم. ومن ثم فإن الإصلاح التشريعي وتطوير المهارات العملية للجهات التحقيقية وتمكين القضاء من أداء دوره الرقابي الفعّال، تمثل ركائز أساسية لضمان احترام الحقوق وتحقيق العدالة الجزائية على نحو مستقر وشفاف.

الخاتمة

بعد استعراض الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القضائي وبيان علاقته الوثيقة بالإجراءات الجزائية، وتحليل الضمانات القانونية المقررة في مرحلة التحقيق الابتدائي، يتضح أن هذا المبدأ يمثل أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة الحديثة، لما يؤديه من دور محوري في حماية الحقوق والحريات وتحقيق التوازن بين سلطة الدولة في العقاب وحقوق الأفراد في الأمن والطمأنينة القانونية. وقد أظهرت الدراسة أن تكريس الأمن القضائي لم يعد خياراً تشريعياً أو تنظيماً فرعياً، بل هو التزام دستوري وشرط جوهري لسلامة العدالة الجنائية وشرعية الإجراءات.وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات المهمة، أبرزها:

اولاً – الاستنتاجات :

١- أن الأمن القضائي يمثل ركيزة أساسية لضمان نزاهة الإجراءات الجزائية، وحماية حقوق المتهمين، وتعزيز ثقة المجتمع في النظام القضائي، خاصة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتسم بالحساسية والخطورة على المراكز القانونية للأفراد. اضافة الى ذلك انه يمثل الإطار الحاكم لشرعية الإجراءات الجزائية، إذ يضمن أن تكون الإجراءات واضحة، منضبطة، وقابلة للتوقع، على نحو يحفظ التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد.

٢- رغم وجود نصوص قانونية صريحة لضمانات التحقيق الابتدائي (مثل تدوين الإجراءات، الرقابة على قاضي التحقيق، وحق الطعن)، إلا أن التطبيق العملي يعاني من قصور واضح، بما في ذلك ضعف الرقابة الفعلية للادعاء العام، واعتماد التدوين الورقي التقليدي، مما يحد من فعالية هذه الضمانات ويؤثر سلباً على الأمن القضائي.

٣- الجمع بين صفتي قاضي التحقيق وقاضي الجنح في بعض المناطق يؤدي إلى مخاطر على حيادية المحاكم وموضوعية الأحكام، ويضعف ثقة المتهمين بالعدالة، ويشكل تهديداً مباشرًا لمبدأ الأمن القضائي.

٤- نقص التدريب العملي للمحققين وضعف مهارات الاستجواب والإلمام بحقوق الإنسان يؤثر على جودة جمع الأدلة وسلامة الإجراءات، ما يقلل من مصداقية التحقيق ويهدد حيادية العدالة.
٥- غياب المعايير الواضحة لعلانية التحقيق وحدود السرية كون القانون الحالي لم يحدد بشكل دقيق ما يجب الإفصاح عنه للخصوم وما يجب حجبُه، مما يخلق اختلافاً في التطبيق بين المحاكم ويضعف قدرة المتهمين على ممارسة حق الدفاع، وهو انتهاك صريح لمبدأ الأمن القضائي.

ثانياً – المقترحات :

١- نقترح على المشرع الجزائي تعديل المادة (٣١) و(٣٥) من قانون التنظيم القضائي لضمان عدم الجمع بين صفتين (قاضي التحقيق وقاضي الجنح) في نفس الوقت، وإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى عند توفر الأدلة الكافية. ويحبذا زيادة عدد القضاة في المحافظات لضمان توفر أكثر من قاضٍ لكل محكمة، بما يعزز حيادية الإجراءات ويصون مبدأ الأمن القضائي.
٢- نوصي المشرع بإلزام قاضي التحقيق بتدوين أسباب جميع قراراته الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي على غرار ما هو معمول به في الأحكام القضائية، مع اعتماد وسائل التوثيق الحديثة (التسجيل الصوتي والمرئي) لجميع جلسات التحقيق، لضمان شفافية الإجراءات وتعزيز قدرة الأطراف على متابعة التحقيق والتحقق من سلامته.
٣- يحبذ أن يقوم المشرع بتعزيز رقابة الادعاء العام على التحقيق الابتدائي عبر تعديل نصوص قانون الادعاء العام لإلزام عضو الادعاء بالحضور الفعلي ومتابعة جميع الإجراءات المهمة، وإلزام قاضي التحقيق بالرد على ملاحظات الادعاء خلال آجال محددة. كما نقترح إنشاء وحدة مستقلة للرقابة الداخلية لمتابعة تطبيق الضمانات في التحقيق الابتدائي بشكل فعال.
٤- نوصي المشرع بوضع نصوص قانونية واضحة لتحديد علانية التحقيق وحدود السرية، بحيث يحدد القانون ما يجوز الإفصاح عنه للخصوم وما يجب حجبه حفاظاً على التحقيق. ويحبذا إعداد دليل إجرائي موحد للمحاكم لضمان توحيد التقديرات القضائية بشأن تطبيق مبدأ السرية والعلانية، بما يدعم حقوق الدفاع ويعزز الأمن القضائي.
٥- نقترح على المشرع إصدار نص تشريعي يفرض وضع برامج تدريبية إلزامية للمحققين تشمل مهارات الاستجواب، حقوق الإنسان، وآليات جمع الأدلة القانونية الصحيحة، ويحبذا أن ينشئ القانون إطاراً لإنشاء مركز تدريب وطني متخصص للتحقيقات الجنائية لضمان جودة التدريب ومواكبة التطورات الإجرائية والقانونية، بما يعزز فاعلية التحقيق ويضمن احترام الضمانات القانونية للمتهمين.

قائمة المصادر

اولاً – الكتب :

١- د.احمد أمين عارف البرزنجي، مبدأ الامن القانوني وتطبيقاته في التشريع العراقي، هاترك للطباعة والنشر والتوزيع، أربيل، العراق، ٢٠٢٤.
٢- د.احمد خليفة شرقاوي احمد، العدالة الاجرائية في التقاضي، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.
٣- د.اسراء سعيد عاصي، دور القضاء الجزائي في تطوير القاعدة القانونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جيزة، مصر، ٢٠٢٥.
٤- اشغاي عبدالرحيم، دور العدلة الجنائية في تحقيق الامن القضائي، رسالة الماجستير مقدمة الى جامعة سيدي محمد بن عبدالله فاس، ٢٠١٢.
٥- د.جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.
٦- د.حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، مكتبة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢.
٧- رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، السلسلة رقم (٨)، اربيل، ٢٠٠٣.
٨- د.سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
٩- د.سلوى حسين رزق، المباديء الدستورية للعقوبات الجنائية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٢.
١٠- عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات،ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
١١- د.مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي – القاهرة،بدون سنة النشر.
١٢- د.ميثاق غازي فيصل الدوري، الامن القانون الجنائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، ٢٠٢٣.
١٣- د.هانم احمد محمود سالم، ضمانات تحقق الامن القانوني و دور المحكمة الدستورية العليا في كفالة تحققه، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠.
١٤- د.وعدي سليمان مزوري، د.محمد رشيد حسن الجاف، د.سامان عبدالله رواندوزي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة تبايي – اربيل، ٢٠٢٢.

ثانياً – الاطاريح :

١- أسين احمد فخري، دور القضائين الدستوري والاداري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة كركوك، ٢٠٢٢.
٢- حورية اوراك، مباديء الامن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق (سعيد حمدين)، جامعة الجزائر، ٢٠١٨.

٣- طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة كركوك، ٢٠٠٢.
٤- فوزية قاسي، متطلبات تكريس دولة القانون ؛ دسترة مبدأ الامن القانوني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران٢ محمد بن احمد، الجزائر، ٢٠١٨.

ثالثاً – البحوث والمجلات :

١- د.ابراهيم العسري، التحكيم ومستلزمات الامن القانوني والقضائي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات القانونية والقضائية، المجلد(١١)، العدد (١٢)، سنة٢٠١٦.
٢- د.اياد خضر عباس و د.ضياء مصلح مهيدي، آليات تحقيق الامن القضائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد١٢، العدد٤٤، ٢٠٢٣.
٣- د.سلمى طلال عبدالحميد البدري، دور المحكمة الادارية العليا في تحقيق الامن القضائي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(١٤)، العدد (٥٠)، سنة ٢٠٢١.
٤- د.عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعد الدستورية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (١٨)، ٢٠١٠.
٥- د.عبدالمجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني و ضرورة الامن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، العدد السابع، ٢٠٠٩.
٦- د.مازن ليلو راضي، الأمن القضائي و عكس الإجتهاد في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الباحث العربي ، المجلد (٣)، العدد (١)، ٢٠٢٢.
٧- محمد بوكماش و خلود كلاش، مبدأ الامن القانوني و مدى تكريسه في القضاء الاداري، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات، العدد(١٤)، الاصدار (٢)، السنة ٢٠١٧.

رابعاً – الدساتير والقوانين :

١- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية، رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤- قانون الادعاء العام رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٥- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

خامساً ـ المصادر الالكترونية ؛

١- القاضي اياد محسن ضمد، الأمن القضائي، مقال منشور على الموقع الالكتروني الخاص بمجلس القضاء الاعلى، متاح على الرابط الالكتروني التالي ؛ https://www.sjc.iq/view.68433/، تأريخ الزيارة (٢٠٢٥/١٢/٣- الساعة ٩:٠٠ صباحاً).

٢- القاضي عامر حسن شنتة، الأمن القضائي، مقال منشور على الموقع الالكتروني الخاص بمجلس القضاء الاعلى، متاح على الرابط الالكتروني التالي ؛ https://www.sjc.iq/view.68433/ ، تأريخ الزيارة (٢٠٢٥/١٢/١- الساعة ١١:٠٠ صباحاً).
٣- د.شيخ نسيمة، آليات تكريس الامن القضائي في الجزائر، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، المجلد(٧)، العدد(٢)،٢٠٢٢، متاح على الرابط الالكتروني التالي: https://asjp.cerist.dz/en/article/195192، تأريخ الزيارة(٢٠٢٥/١١/٢٢، الساعة ٩:٠٠مساءاً).

سادساً ـ المصادر الاجنبية ؛

1- Rachida Bouker and Alaeddine Youcefi, legal security in criminal law, TOBNA journal for academic scientific studies, Vol: 07, No: 01.2024.
2- Naqibullah Saqib, Barakatullah Tayeb, Sayed Ahamd Fatimi, Execution of Justice and Provision of Judicial Security in Afghanistan, International Journal of Law and Society, Vol. 8, No. 1, 2025.
3- Dr. Meziane Laacisse, Dr. Aladdin Kellil, JUDICIAL JURISPRUDENCE AND LEGAL SECURITY... WHAT RELATIONSHIP? RUSSIAN LAW JOURNAL, Volume –XII (2024) Issue 2, 2024.